

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

### قرر:

يستبدل بنص المادة (١) من الفصل الأول (علامات دمج وترقيم المعادن الثمينة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ النص التالى :

### ( المادة الاولى )

تقوم مصلحة دمج المصوغات والموازين بالقاهرة وفروعها بالأقاليم بدمج المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية طبقاً لنوع وحجم المشغولات :



أولاً - ختم أحادى البيانات ويحمل إحدى العلامات التالية ، على أن يكون من بينها العيار القانونى :

( أ ) العيار القانونى .

(ب) الشارة الدالة على نوع المعدن .

(ج) تاريخ الدمغ .


## (١) علامات العيار :

شكل هندسى (  ) أبعاده ١ مم × ١ مم للمشغولات الذهبية والفضية ،  
 وشكل شبه منحرف (  ) ضلعيه المتوازيين ١,٥ مم × ١ مم للمشغولات البلاتينية .  
 يوجد بداخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية ورمز دال على مكان  
 ومستول الدمغ . « طبقاً لجدول الرموز » .

## (ب) علامة الشارة :

عبارة عن شكل يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول ، وهى :


١ - شارة المشغولات الذهبية :

شكل هندسى (  ) أبعاده ١ مم × ١ مم يحتوى على طائر فرعونى ورمز يدل  
 على مكان ومستول الدمغ . « طبقاً لجدول الرموز » .



٢ - شارة المشغولات الفضية :

شكل هندسى ( 0 ) أبعاده ١ مم × ١ مم يحتوى على زهرة اللوتس ورمز يدل  
 على مكان ومستول الدمغ . « طبقاً لجدول الرموز » .


٣ - شارة المشغولات البلاتينية :


عبارة عن شكل شبه منحرف (  ) ضلعيه المتوازيين ١,٥ مم × ١ مم بداخله  
 تاج الملك مينا ورمز يدل على مكان ومستول الدمغ . « طبقاً لجدول الرموز » .

## (ج) علامة التاريخ :

عبارة عن شكل هندسى (  ) أبعاده ١ مم × ١ مم للمشغولات الذهبية والفضية ،  
 وشكل شبه منحرف (  ) ١,٥ مم × ١ مم للمشغولات البلاتينية بداخله أحد الحروف  
 العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها بالإضافة إلى رمز يدل على  
 مكان الدمغ « طبقاً لجدول الرموز » . ويتم التغيير للحرف سنويًا لجميع المعادن .

**ثانياً - ختم ثنائى البيانات :**

شكل هندسى (  ) أبعاده ١ مم × ٢ مم ، يحتوى بداخله أحد العبارات القانونية وتاريخ الدمغ وعلامة أو رمز يدل على مكان ومستول الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

شكل هندسى (  ) أبعاده ١ مم × ٢ مم ، يحتوى بداخله أحد العبارات القانونية وشارة المعدن وعلامة أو رمز يدل على مكان ومستول الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

**( المادة الثانية )**

يستمر العمل بالأختام المستعملة حالياً فى دمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين .

**( المادة الثالثة )**

تستبدل الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا الجدول رقم (٣) الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التى تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتى :

الرمز الدال عليه	فرع المصلحة القائم بالفحص والدمغ
رقم (١) أو (مصر) أو كلاهما معاً	القاهرة (رئيس قسم توقيع الدمغات) .....
رقم (٢) أو (مصر) أو كلاهما معاً	القاهرة (وكيل قسم توقيع الدمغات) .....
رقم (٣) أو (ك) أو كلاهما معاً	الإسكندرية .....
رقم (٤) أو (غ) أو كلاهما معاً	طنطا .....
رقم (٥) أو (س) أو كلاهما معاً	بنى سويف .....
رقم (٦) أو (ن) أو كلاهما معاً	قنا .....
رقم (٧) أو (ح) أو كلاهما معاً	الغردقة .....
رقم (--) أو (ط) أو كلاهما معاً	احتياطى أقاليم .....

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠ يناير ٢٠٠٨ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد